بالمزوج ويجري مثل ذلك في القراءة كما مرت الاشارة اليه في
الحايض قوله ونقذر خروجه هو بمعنى عدم الامن كما ذكره فليس
المراد به حقيقة التقذر ويجب عليه ح ان يغتسل ما لايخاف
من غسله وان يتيمم عن غيره ولو بتراب المسجد فيكفي وانحرم
والمراد به ما دخل في وقفيته بخلاف ما نجلب به الرياح فلا
يحرم مطلقا به ويقدم على تراب المسجد ان سهل قوله وحمله
اي خرج به حمل حامله فلا يحرم مطلقا كما قاله العلامة الرملي
ومن تبعه وقال العلامة بن حجر فيه تفصيل الامتعة وقال
العلامة الطبلاوي ان نسب الحمل اليه حرم والا فلا قوله وصندوق
هو بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي كما حكي عن ابن
سيده وغيره قوله بهما مصحف اي ان عداله عرفا ولا قابه
لا نحو تلبيس وصندوق امتعة وخزانة ولو في غيرها يظ ومثله
جلده المتصل به وكذا المنفصل عنه ان لم تنقطع نسبته عنه
كان جعل جلدا لكتاب علم مثلا واما الكرسي الذي من خشب
او جريد مثلا اذا وضع عليه المصحف فقال العلامة بن قاسم
لا يحرم مس شي منه ونقل عن العلامة الرملي كالشيخ عبد الحميد
والطبلاوي وقال شيخنا كالعلامة بن حجر يحرم مسه وقال
شيخنا كالعلامة الحلبي يحرم مس ما قرب من المصحف دون
غيره انتهي واعلم ان ذكر هذا وما بعده في المحدث مع جريانه
في الجنب والحايض لتنبيه غيره فيه لا لاختصاصه به فتامل
قوله وعلى حمله اي القران من مصحف وغيره حيث قصد التلاوة
للدراسة كما مرت الاشارة اليه قوله في امتعة اي ولو صغيرة
لا بقصد القران فقط عند العلامة الرملي وقال العلامة بن
حجر كالخطيب يحرم قصد المصحف مع المتاع والظرفية وجمع
الامتعة ليس بقيد كما مر فيكفي المتاع الواحد ولو صغيرا جدا

كما



كما قاله العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة الخطيب لابد
ان يستتبع عرفا ويحمل به معلقا حذرا من المس قوله اكثر اي
يقينا ويعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف وبرسم قاعدة
الخط في التفسير وكلامه في الحمل واما المس فقال العلامة الرملي
العبرة في الكثرة وعدمها فيه بحالة وضعه قوله وفي دنانير كالاحديه
وهي المنقوش عليها سورة الاخلاص وكذا ثياب ونحوها ويحل لبس
الثياب والنوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة القران على سقوف
وجدران ولو لمسجد وكل الطعام ولا يحرم ملاقاته لما في المعدة بخلاف ابتلاع
نحو قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم ما لم يذبه قوله نقش
على كل منها قران وكذا التميمة لانه صلى الله عليه وسلم كتب
الي هرقل ملك الشام كتابا وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الي
كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم يامر حامله بالمحافظة على
الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا
او نحوه ولا يكره كتابة شي من القران الا ان قصد به صيانته
فلا يكره كما يوخذ من كلام بن عبد السلام وعليه يحمل تحريق
عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم المشي على فراش او
خشب نقش عليه شي من القران ويندب كتبه وايضاحه
ونقطه وشكله قوله ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا كان او انثي
قوله المحدث اي ولو حدثا اكبر قوله من مس المصحف لو قال من
مس القران لكان اولي والحمل كالمس بالطريقة الاولي قوله لدراسته
وتعليم قران هو عطف عام على خاص ولو قال لدراسته
وتعلمه لكان اولي وانسب ليخرج تعليمه غيره واما البالغ
فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دايما
لكن افتي الحافظ بن حجر بان مودب الاطفال الذي لا يستطيع
ان يقيم بلا حدث اكثر من اداء فرايضه انه يسامح في مس

وطعام ونحو ذلك ويكون بعدم الجدران

في اناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لابن عبد السلام فانظره [illegible] نفس عليه شي من القران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)